

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٣

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ;  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ في شأن النظام الداخلي للاتحاد التعاوني  
الإسكاني المركزي :

وعلى ما انتهت إليه الجمعية العمومية الاستثنائية للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي  
بحضور اجتماعها المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد النظام الداخلي  
للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي :

وبناءً على ما عرضه رئيس الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي :

قرر :

(المادة الأولى)

تستبدل أحكام المواد أرقام (٥ ، ٢٠ ، ٢٩) من لائحة النظام الداخلي للاتحاد التعاوني  
الإسكاني المركزي الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام الآتية :

مادة ٥ - تتكون موارد الاتحاد على الوجه الآتي :

١ - الاشتراكات التي تؤديها إليه الوحدات الأعضاء ، وذلك طبقاً للفئات والقواعد الآتية :  
(أ) اشتراكات الجمعيات التعاونية الأساسية للبناء والإسكان بواقع ١٠٠٪ (واحد في الألف) من إجمالي الأعمال سنوياً ، وبحد أدنى ٣٠٠ جنيه سنوياً (فقط ثلاثة جنيه مصرى سنوياً) .

(ب) اشتراكات الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والإسكان بواقع ١٠٠٪ (واحد في الألف) من إجمالي الأعمال سنوياً وبحد أدنى ١٥٠٠ جنيه سنوياً (فقط ألف وخمسين جنيه مصرى سنوياً) .

(ج) اشتراكات الجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان بواقع ١٠٠٪ (واحد في الألف) من إجمالي الأعمال سنوياً وبحد أدنى ١٠٠٠ جنيه سنوياً (فقط ألف جنيه سنوياً) .

٢ - ناتج تحصيل نسبة (٥٪) من حصيلة بيع الوحدات الإدارية والوحدات السكنية غير الخاضعة لأحكام التخصيص للمنتفعين والمعال التجاريه والجراجات والفراغات المباعة بمشروعات الجمعيات وتوزع هذه النسبة كالتالي :

(٥٠٪) منها للجمعية صاحبة المشروع .  
(٣٠٪) منها للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي .  
(٢٠٪) منها للجمعية الاتحادية الكائن بدائرة عملها الجمعية الأساسية صاحبة المشروع ، وفي حال عدم وجود جمعية اتحادية في المحافظة الكائن بها مقر الجمعية التعاونية الأساسية صاحبة المشروع تؤول النسبة المقررة لها وهي (٢٠٪) إلى الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي والجمعية الأساسية صاحبة المشروع مناصفة بينهما .

أما بالنسبة لما تبيمه الجمعيات من الأراضي فيحصل قيمة (٢٪) من حصيلة البيع توزيع بنفس القواعد السابقة .

٣ - مخصص الخدمات العامة في فائض الوحدات .

٤ - الإعانات التي تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة .

٥ - مخصص التدريب التعاوني في فائض الوحدات التعاونية .

٦ - الهبات والوصايات التي يقبلها مجلس الإدارة .

٧ - فائض تصفية الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان .

٨ - عائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التي ينشئها أو يسهم فيها .

**مادة ٢٠** - يضع مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية ميزانية الاتحاد وحساب الإيرادات والمصروفات ومشروع توزيع الفائض للسنة المالية المنتهية ، وكذلك مشروع موازنة الاتحاد عن السنة المالية التالية في حدود أحكام القانون والنظام الداخلي للاتحاد ، وذلك بعد عمل جرد فعلى لموجودات الاتحاد ، وتقدر قيمتها حسب حالتها الراهنة ، وحصر أمواله .

ويجب على المجلس أن يقدم هذه البيانات مشفوعة بالمستندات المثبتة لها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات لراجعتها في مقر الاتحاد خلال شهرين من انتهاء السنة المالية ، وأن يعرض هذه البيانات مشفوعة بالتقرير السنوي وتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بمقر الاتحاد لمدة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تكين الأعضاء من الاطلاع عليها ، حتى يتم التصديق عليها .

**مادة ٢٩ - تكون الجمعية العمومية للاتحاد التعاوني على الوجه الآتي :**

١ - أعضاء مجلس إدارة الاتحاد .  
٢ - ممثل عن كل جمعية اتحادية يختاره مجلس إدارتها من بين أعضائه .  
٣ - ممثلون عن الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان تنتخبهم الجمعيات العمومية الفرعية الإقليمية على أساس تقسيم الجمهورية إلى ثلاثة أقاليم ، يمثل كل إقليم في الجمعية العمومية للاتحاد ، ثلاثة عضواً بما يضمن التمثيل المتوازن للجمعيات على مستوى الجمهورية ، وذلك على النحو التالي :

(أ) إقليم القاهرة الكبرى ويشمل (القاهرة والجيزة والقليوبية) .  
(ب) إقليم الوجه القبلي ويشمل محافظات (الفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا والأقصر وأسوان والوادى الجديد والبحر الأحمر) .  
(ج) إقليم الوجه البحري ويشمل محافظات (المنوفية والغربيه والشرقية والدقهلية وكفر الشيخ وبور سعيد والسويس والإسكندرية والإسماعيلية ومرسى مطروح ودمياط وجنوب سينا وشمال سينا والبحيرة) .

ويشترط ألا يقل تمثيل أي محافظة في الجمعية العمومية عن عضوين .  
ويستصحب أعضاء مجلس الإدارة الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد لدورة جديدة صفاتهم السابقة في مجالس إدارة الجمعيات التي كانوا منتمين إليها .

مادة ٤٣ - في حالة تحقيق فائض من الإيرادات يتم توزيعه على الوجه الآتي :

(أ) (١٥٪) لتكوين الاحتياطي القانوني .

(ب) (٥٪) دعم لوحدات التعاون الإسكاني .

(ج) (٥٪) للتدريب التعاوني الذي يؤديه الاتحاد .

(د) (٥٪) كحد أقصى لحصة العاملين بالاتحاد .

(هـ) (١٥٪) كحد أقصى لحصة أعضاء مجلس الإدارة .

(و) (٥٪) تودع في حساب خاص بالاتحاد لاستثمارها وتخصيصها للوفاء بالتزامات الجمعيات المصفاة قبل العاملين بها .

ويتم ترحيل ما يتبقى من الفائض بعد توزيع النسب المشار إليها للعام التالي .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ١٥/١١/٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم رشدي محلب